


Distr.: General
13 January 2016
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سان تومي وبرينسيبي



الرجاء إعادة استعمال الورق

* يعمم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.

020216 050216 GE.16-00396 (A)



الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٧	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣١	تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وجرى استعراض حالة سان تومي وبرينسيبي في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأس وفد سان تومي وبرينسيبي وزير العدل وحقوق الإنسان، روبرتو بيدرو رابوسو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسان تومي وبرينسيبي في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) تيسيراً لاستعراض حالة سان تومي وبرينسيبي: باراغواي، وبوتسوانا، والهند.

٣- وصدرت الوثائق التالية وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، لأغراض استعراض حالة سان تومي وبرينسيبي:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/23/STP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) (A/HRC/WG.6/23/STP/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/23/STP/3).

٤- وأحيلت إلى سان تومي وبرينسيبي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم السيد روبرتو بيدرو رابوسو، وزير العدل وحقوق الإنسان في سان تومي وبرينسيبي، التقرير الوطني في إطار الاستعراض الدوري الشامل الثاني.

٦- وقد عقدت سان تومي وبرينسيبي العزم، بعد استقلالها في ١٢ تموز/يوله ١٩٧٥، على بناء دولة ديمقراطية تقوم على الحقوق الأساسية واحترام مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- ٧- وفي الدورة العاشرة للاستعراض الدوري الشامل، قدمت سان تومي وبرينسيبي، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، تقريرها الوطني لأول مرة في شباط/فبراير ٢٠١١، وهو ما أسفر عن مجموعة من التوصيات التي قدمتها الدول المشاركة في الحوار التفاعلي.
- ٨- ولإثبات التقدم المحرز وإبراز التحديات المطروحة والممارسات الجيدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٠١١-٢٠١٥، صيغ هذا التقرير استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الدورة العاشرة للاستعراض الدوري الشامل وقبل بها البلد واستهدفت تقييم درجة الوفاء بالالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٩- وأنشأت وزارة العدل وحقوق الإنسان، وهي الإدارة المسؤولة عن تنسيق التقرير وإعداده، لجنة مشتركة بين الوزارات لهذا الغرض، والتمست مساهمات المؤسسات الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني بهدف تشجيع إشراك الجميع وزيادة مشاركتهم.
- ١٠- ولتحسين الإجراءات المتعلقة بإعداد التقرير، نُظمت أيضاً حلقة عمل تشاورية عامة مع هيئات حكومية ومع المجتمع المدني.
- ١١- وذكر الوفد أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهما من المبادئ المكرسة في دستور سان تومي وبرينسيبي، يشكلان أساس هذه الدولة المستقلة وذات السيادة والملتزمة ببناء مجتمع عادل وشامل للجميع ومتضامن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.
- ١٢- وأكد كذلك أن ترسيخ الديمقراطية في سان تومي وبرينسيبي كان مصحوباً بتعزيز سيادة القانون، غير أنه قد تحقق أيضاً بفضل تنفيذ ممارسات تشاركية في مجال الرقابة الاجتماعية ومجموعة من الإصلاحات الهيكلية في مجالات اجتماعية واقتصادية وسياسية مختلفة وفي قطاع العدالة، وذلك في ظل الامتثال التام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية واستيعاب أحكام هذه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في القانون المحلي وتطبيقها.
- ١٣- وأفاد الوفد بأن الحكومة تدرك أن تنظيم العدالة يتطلب مراعاة وجهات نظر مستخدميها، مع التركيز على تخصص المحاكم لتيسير احتكام وصول المواطنين بشكل أفضل إلى العدالة.
- ١٤- وشدد الوفد على أن السياسات العامة قد وضعت بمشاركة المجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الميزانية التشاركية.
- ١٥- وأعطت الحكومة الدستورية السادسة عشرة، في برنامج إدارتها، الأولوية لحل ثلاث مشاكل أساسية هي البطالة التي طالت شريحة واسعة من السكان، وارتفاع تكلفة المعيشة التي أثرت بشكل كبير على أشد فئات السكان ضعفاً، وتضييق الفجوة المتزايدة بين الحكام والمحكومين.

- ١٦- وأكد الوفد كذلك على أن الجهود التي تبذلها السلطات، بدعم من شركائها في التنمية، قد ساهمت في مكافحة الملاريا والسل. وقد انخفض عدد الوفيات الناجمة عن الملاريا من ٠,٠٠٩ حالة وفاة لكل ألف نسمة في عام ٢٠١٠ إلى ٠,٠٠٤ حالة وفاة لكل ألف نسمة في عام ٢٠١٢. وتحسنت أيضاً الرعاية المقدمة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٧- وتواجه سان تومي وبرينسيبي عدداً من التحديات منها على وجه الخصوص ارتفاع معدل البطالة؛ وتحلف الإدارة العامة والبيروقراطية والمركزية؛ وعدم كفاية الموارد المخصصة للتعليم والتدريب؛ وحدّة الاختلالات الاجتماعية وعلى مستوى الأقاليم؛ والصورة الخارجية غير الملائمة للاستثمارات الخاصة المباشرة؛ وتشتت موارد البلد بشكل متكرر؛ وحجم السوق؛ وعدم وجود بنية تحتية اقتصادية واجتماعية؛ وضعف قدرات القطاع الخاص، وما إلى ذلك.
- ١٨- وقد التزمت الحكومة الدستورية السادسة عشرة بتهيئة الظروف الملائمة لتنويع الاقتصاد وتنميته وتحسين قطاع الأعمال من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر؛ وضمان إدارة سليمة للمالية العامة؛ والاستثمار في تحديث البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز اللّحمة الاجتماعية على المستوى الوطني ومصداقية البلد في الخارج، واعتماد سياسة حكومية شفافة؛ وتعزيز الإدارة المحلية والعلاقات الخارجية والتعاون؛ والنهوض قدر الإمكان برأس المال البشري للتخفيف من حدة التحديات وضمان الترويج للقيم الإنسانية وتعزيزها بفعالية.
- ١٩- وإدراكاً من الحكومة الدستورية السادسة عشرة لأوجه القصور المستمرة والمتعددة التي يعاني منها النظام القضائي والتي تخلف آثاراً سلبية على النشاط الاقتصادي وعلى المواطنين، فقد اعتبرت أن من الضروري زيادة موثوقية العدالة وتقريبها أكثر من المواطنين.
- ٢٠- وقد اتخذت عدة تدابير لتحقيق هذه الغاية أهمها إقرار القانون الأساسي المتعلق بالسلطة القضائية؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على التحقيق، باعتباره المرحلة الوحيدة في الدعوى، وعلى منصب قاضي التحقيق؛ ووضع وإقرار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية؛ وإنشاء ولاية قاضي التنفيذ؛ وإقرار قانون المساعدة القانونية والمشورة القانونية؛ وإقرار القانون المتعلق بالعنف المنزلي؛ وإنشاء مصلحة جامعة للشركات؛ وإدخال مختلف التحسينات على دوائر التسجيل ومكاتب التوثيق وحوسبة عملها.
- ٢١- وفيما يتعلق بالصكوك الدولية، صدّقت سان تومي وبرينسيبي على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٢٢- ورغم أن سان تومي وبرينسيبي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الأخرى، فقد أشار الوفد إلى اعتماد بلده لتدابير قانونية ومؤسسية وإدارية ترمي إلى ضمان حياة حرة وكرامة تتماشى مع مبادئ الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يعيشون في حدود ولايتها الإقليمية.

٢٣- وأفاد الوفد بمشاركة الحكومة وشركائها، بمن فيهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وهكذا، فقد عقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ بسان تومي حلقة دراسية جمعت ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني وهيئات الأمم المتحدة للتفكير في وضع نموذج لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مكيفة مع الواقع الوطني.

٢٤- وذكر الوفد أن مجلس الوزراء نظر، في الجلسة العادية التي عقدها يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، في إنشاء منصب أمين المظالم، مع مراعاة خصوصية البلد، ويجري حالياً وضع النظام الأساسي المتعلق بهذا المنصب.

٢٥- ورأى الوفد أن الدستور يكفل حماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.

٢٦- وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ذكر الوفد بأن الحكومة قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. واتخذت تدابير تشريعية ومؤسسية في هذا الشأن، مما يدل على التزامها بعملية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٢٧- ولاحظ الوفد اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتكليف المعهد الوطني لتعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين بمهمة ضمان تعزيز وتنفيذ السياسة الحكومية المعنية بالنهوض بالمرأة والمساواة والإنصاف بين الجنسين في البلد.

٢٨- وفيما يتعلق بحماية الطفل، ذكر الوفد بأن سان تومي وبرينسيبي قد صدقت على الاتفاقيات الدولية الرئيسية، وهي اتفاقية حقوق الطفل؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)؛ والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل؛ والاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري؛ والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة.

٢٩- واتخذت سان تومي وبرينسيبي، بوصفها دولة طرفاً في هذه الاتفاقيات، تدابير لصون حقوق الطفل. ومن ثم فإن أحكام الدستور والقوانين الوطنية والسياسات العامة ترمي إلى مكافحة التمييز ضد الأطفال واستغلالهم وتعرضهم للعنف الجنسي والاتجار وإساءة المعاملة، وتهدف إلى ضمان نمو الطفل وتعزيز حقوقه وحمايتها وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

٣٠- وأكد الوفد أن قانون العقوبات الجديد يتضمن عدة مواد المراد بها حماية حقوق الطفل وتعاقب بشدة على أي انتهاك لهذه الحقوق.

٣١- وأثبتت الحكومة، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين والشركاء في التنمية، التزامها بحماية الطفل من خلال وضع وإقرار واعتماد سياسة واستراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية؛ ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بالأطفال الذين يحصلون على الرعاية البديلة؛ ووضع برنامج الأيام الألف الأولى الأكثر أهمية في حياة الطفل؛ وبرنامج تثقيف الوالدين؛ وإصدار إعلانات تثقيفية وطنية بشأن تعزيز وإظهار حقوق الطفل. ووضعت الحكومة وأقرت أيضاً أول وثيقة سياساتية وطنية تتعلق بحماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي وتقدم توجيهات بشأن الأنشطة المضطرب بها في مجال الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم أو استغلالهم ومنع المشاركة فيها ومعاقبة مرتكبيها. وتشكل هذه السياسة أداة مميزة لنظام حماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي.

٣٢- وفي الختام، أكد الوفد من جديد، باسم الحكومة، إدراكه لأهمية المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. وأضاف أن تلك الاتفاقيات والمعاهدات سوف تعرض، في غضون هذا الشهر، على الجمعية الوطنية لإقرارها والتصديق عليها لاحقاً.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٣- أدلى ٥١ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٤- وأعربت أنغولا عن ارتياحها لعملية إصلاح قطاع العدالة التي نفذتها الحكومة والتي استهدفت تحسين نوعية النظام القضائي. وشجعت سان تومي وبرينسيبي على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أوضاع السجناء، مع مراعاة حقوقهم الإنسانية. ودعت أيضاً التدابير المتخذة للحد من النزوح الريفي وتحسين ظروف السكان الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية. وقدمت أنغولا توصيات.

٣٥- ورحبت كندا بالخطوات التي اتخذتها سان تومي وبرينسيبي من أجل تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وأشادت بالبلد للتقدم المحرز في ضمان التعليم الابتدائي للجميع وخفض وفيات الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير تتحدث عن تفشي العنف المنزلي وعزوف النساء عن رفع الدعاوى القضائية. وشددت أيضاً على أهمية معالجة هذه القضايا بوسائل منها التوعية بالعنف المنزلي. وقدمت كندا توصيات.

٣٦- ولاحظت تشاد بارتياح الإجراءات الاستشاري المتبع في إعداد التقرير الوطني، وأوجه التقدم الكبير المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ولم تقدم تشاد أية توصيات.

٣٧- وشجعت شيلي سان تومي وبرينسيبي على مواصلة السير على درب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت أيضاً التقدم المحرز في ميدان الحصول على الخدمات الصحية، مثل التغطية التي يستفيد منها الحوامل والأطفال دون سن الخامسة والمرضى المزمن. وقدمت شيلي توصيات.

٣٨- ورحب الكونغو باعتماد قوانين تتعلق بإنشاء محكمة للأحداث، ومراجعة قانون العقوبات فيما يتعلق بالأطفال ضحايا سوء المعاملة. واستفسر عن التدابير المتخذة لمكافحة جميع أنواع التمييز ضد الفئات السكانية الضعيفة بصورة أكثر فعالية ومنع حالات الزواج المبكر، وخفض معدل الشابات اللواتي فشلن في الدراسة أو انقطعن عنها، ومعدل الأطفال الذين لم تسجل ولاداتهم. وقدم الكونغو توصيات.

٣٩- وحثت كوستاريكا سان تومي وبرينسيبي على مواصلة تعزيز المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ولاحظت بقلق الحالات المتعلقة بالعقوبة البدنية الموقعة على الأطفال، وحثت على وضع القواعد القانونية اللازمة لحماية الطفل بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٤٠- وأبرزت كوبا الخطوات التي اتخذتها سان تومي وبرينسيبي فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان وهنأتها على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلطت الضوء على إصلاح قطاع العدالة والعمل الجاري لإعادة هيكلته، ولاحظت التقدم المحرز في مجال خفض وفيات الأطفال في البلد والجهود المبذولة للحد من الفقر. وقدمت كوبا توصيات.

٤١- ولاحظت جمهورية الكونغو الديمقراطية نجاح سان تومي وبرينسيبي في مجالي الأمن الغذائي وتوفير مياه الشرب، والشفافية المنتهجة في قطاع الصناعات الاستخراجية، فضلاً عن التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة والطفل ووضع برنامج طموح لإجراء إصلاح عميق لقطاع العدالة. ومع ذلك، فقد أفادت بوجود العديد من القضايا التي لا تزال عالقة. وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية توصيات.

٤٢- ولاحظت الدانمرك بارتياح قبول سان تومي وبرينسيبي للتوصيات الداعية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعربت عن أملها في أن تتخذ سان تومي وبرينسيبي تدابير ملموسة للوفاء بهذا الالتزام، وأفادت بأنها ستكون ممتنة لو كان بمقدور الوفد تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة. وأكدت الدانمرك استعداد مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لمساعدة الحكومة على المضي قدماً في معالجة هذه المسألة. وقدمت الدانمرك توصيات.

٤٣- ورحبت جيوتي بالتقدم الذي أحرزته سان تومي وبرينسيبي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٤٤- ولاحظت مصر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي لتجريم استغلال القُصّر والاعتداء الجنسي، والخطوات المتخذة لإنشاء محكمة للقُصّر. وشجعت الحكومة على اتخاذ التدابير العملية اللازمة لضمان شروع هذه المحكمة في العمل وتزويدها بالموارد الإدارية والمالية التي تحتاجها لتؤدي عملها بشكل صحيح. وقدمت مصر توصيات.

٤٥- ولاحظت غينيا الاستوائية التدابير الأخيرة التي اتخذتها سان تومي وبرينسيبي لدعم الخطة المقررة للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، والتي تساهم في بناء مجتمع ديمقراطي واحترام الحقوق الأساسية. وهنأت سان تومي وبرينسيبي على إنشاء إدارة حكومية مخصصة لحقوق الإنسان، وهي وزارة العدل وحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً بارتياح جميع المبادرات الرامية إلى تحسين حماية وتعزيز حقوق الطفل. وقدمت غينيا الاستوائية توصيات.

٤٦- ورحبت إستونيا بالمبادرة المتعلقة بالشروع في تقديم خدمات عامة رقمية ودعت الحكومة إلى تفعيل هذا النظام والاستفادة منه بشكل كامل. ولاحظت أن تنقيح قانون العقوبات في عام ٢٠١٢ يشكل إحدى الخطوات الإيجابية. ومع ذلك، فإن حالة الأطفال تبعث على القلق البالغ وتتطلب المسائل المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والممارسات التقليدية الضارة والعقوبة البدنية مزيداً من الاهتمام. ودعت الحكومة إلى الالتزام التام بتحسين حالة الأطفال. وقدمت إستونيا توصيات.

٤٧- وأبرزت إثيوبيا اعتماد الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر ٢٠١٢-٢٠١٦ والإنجازات التي تسنى تحقيقها حتى الآن. وأشادت بسان تومي وبرينسيبي لالتزامها بإعمال حقوق شعبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تخصيص المزيد من موارد الميزانية لإحراز تقدم في مجالي التعليم والصحة. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٤٨- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته سان تومي وبرينسيبي، ولا سيما تصديقها، في الآونة الأخيرة، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنهاء تجريم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٩- ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحسين الإطار المعياري والمؤسسي. ولاحظت بارتياح اعتماد قانون النظام القضائي وتنقيح قانون العقوبات في عام ٢٠١٢. ورحبت على وجه التحديد بإنشاء المركز الاستشاري المعني بالعنف المنزلي، وشجعت سان تومي وبرينسيبي على الاستمرار في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولم تقدم غابون أية توصيات.

٥٠ - وأعربت ألمانيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته سان تومي وبرينسيبي منذ الاستعراض الأخير المتعلق بها، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز العمليات الديمقراطية. ورحبت أيضاً بالجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة عمالة الأطفال وتحسين إقامة العدل. وشجعت الحكومة على المضي في تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان في ميادين من قبيل حقوق الطفل والمساواة بين الجنسين ومرافق الاحتجاز. وقدمت ألمانيا توصيات.

٥١ - ورحبت ملديف بإنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي، فضلاً عن الأهمية التي أوليت للصحة. ولاحظت بإيجابية اعتماد استراتيجية التعليم والتدريب ٢٠٠٧-٢٠١٧. وقدمت ملديف توصيات.

٥٢ - وأشادت إندونيسيا باستمرار تعاون سان تومي وبرينسيبي مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت عدداً من التدابير التي اتخذت لإدارة مخاطر استغلال المهاجرين. ومع ذلك، فقد رأت أن بالإمكان بذل المزيد من الجهود بطرق منها تعزيز الأطر القانونية. ولاحظت إندونيسيا أيضاً الجهود المبذولة من أجل القضاء على أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوسائل منها تنقيح قانون العقوبات واعتماد قانون النظام القضائي. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٥٣ - وأشادت أيرلندا بقانون العقوبات الجديد الذي أنهى تجريم العلاقات الجنسية المثلية التي تقوم بالتراضي بين أشخاص بالغين. وشجعت سان تومي وبرينسيبي على اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في جميع مجالات الحياة. ورحبت أيرلندا بالتطورات الإيجابية في مجال تعزيز حقوق الطفل وأشادت بالخطوات المتخذة لتجريم الاتجار بالفتور. غير أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء التقارير التي تتحدث عن الاتجار بالأطفال واستغلالهم، وإزاء الحواجز التي تحول دون إعادة تأهيل الأطفال الضحايا. ولاحظت عدم إحراز تقدم كبير في مجال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس على الرغم من قبول سان تومي وبرينسيبي لجميع التوصيات المقدمة في هذا الصدد في عام ٢٠١١. وقدمت أيرلندا توصيات.

٥٤ - وأثنت غانا على سان تومي وبرينسيبي لإنشائها مركز لتقديم المشورة لمعالجة القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي. ورحبت بالتحسينات التي تحققت في مجال تسجيل المواليد، إلا أنها أعربت عن قلقها لعدم حصول أعداداً كبيرة من الأطفال حتى الآن على شهادات ميلاد. وقدمت غانا توصيات.

٥٥ - ورحبت المكسيك بالزيادة التي شهدتها معدل تسجيل المواليد. وهنأت، كجهة مشجعة على اتخاذ قرار يتعلق بتسجيل المواليد، سان تومي وبرينسيبي على التقدم المحرز وشجعتها على مواصلة الجهود التي ستساعد في تسجيل جميع المواليد. وعلاوة على ذلك، ثمنت المكسيك تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٧. وعرضت تبادل الممارسات الجيدة والخبرات

في ميدان حقوق الإنسان والتي قد تسهم في تنفيذ التوصيات ذات الصلة. وقدمت المكسيك توصيات.

٥٦- ورحب الجبل الأسود بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية وبالزيادات في الاعتمادات التي خصصتها الحكومة للصحة والتعليم. واستفسر عن الاستراتيجيات والخطط الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على التعليم وجودته، ولا سيما التعليم المقدم للفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات. وأحاط الجبل الأسود علماً بشواغل لجنة حقوق الطفل. واستفسر عن الإجراءات المتخذة لتوفير الحماية لأطفال الشوارع وإعادة تأهيلهم، وإدماج الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي والاتجار والاستغلال في المجتمع، ووضع إطار قانوني لحالات التبني. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٥٧- وأعرب المغرب عن تقديره لانشغال سان تومي وبرينسيبي الدائم بتعزيز هيكل حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وأشاد بالإصلاحات التي نُفذت في قطاع العدالة واستهدفت تحسين جودة القضاء ومحاربة الفساد والتعجيل بتنفيذ الإجراءات القضائية. وهناً سان تومي وبرينسيبي على تحقيق الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية بفضل التنسيق الفعال للإجراءات المتخذة في مجال الأمن الغذائي. وقدم المغرب توصيات.

٥٨- ولاحظت موزامبيق الصعوبات السياسية التي تعرضت لها سان تومي وبرينسيبي، مما قد يفسر، إلى حد ما، التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي، وكذلك بتنقيح قانون العقوبات الذي يتضمن الآن أحكاماً تتعلق بالاعتداء الجنسي واستغلال القُصّر والاتجار بالأطفال. وأشادت موزامبيق باعتماد القانون المتعلق بنظام القضاء والخطة الاستراتيجية للحد من الفقر ٢٠١٢-٢٠١٦. وقدمت توصيات.

٥٩- ورحبت ناميبيا بالتحسن الكبير الذي طرأ على معدل تسجيل المواليد وأعربت عن ثقتها في أن تواصل سان تومي وبرينسيبي العمل على ضمان تسجيل جميع الأطفال في أقرب وقت ممكن بعد الميلاد. وأوصت باعتماد الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر ٢٠١٢-٢٠١٦، واستفسرت عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك الخطة. وقدمت ناميبيا توصيات.

٦٠- ورحبت هولندا باعتماد قانون النظام القضائي الذي ينص على إنشاء محكمة للأحداث، وإنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي. ولاحظت مع التقدير وضع حدٍّ لتجريم النشاط الجنسي المثلي الذي يحدث بالتراضي بين أشخاص بالغين، ولكنها لاحظت عدم توفير حماية قانونية حتى الآن ضد التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وأعربت عن أسفها لعدم متابعة البلد حتى الآن للالتزامات المقطوعة خلال الاستعراض السابق لسان تومي وبرينسيبي والمتعلقة بحماية حقوق الطفل والتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وقدمت هولندا توصيات.

٦١- وأعربت نيجيريا عن تضامنها مع حكومة وشعب سان تومي وبرينسيبي وأشادت بتعاونها المتواصل والبناء مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل إنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي. وأشادت نيجيريا بالجهود المبذولة من أجل إتاحة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة، وبالتطورات الإيجابية الأخيرة المسجلة في مجال خدمات الرعاية الصحية الأولية، وأقرت، في هذا الصدد، بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال خفض معدلات وفيات الرضع. وقدمت نيجيريا توصيات.

٦٢- وأقرت الفلبين بالجهود المبذولة لمواصلة الإصلاحات القضائية والتدابير الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض الأخير، والتي أعدت بدعم من الشركاء الدوليين لسان تومي وبرينسيبي. وشجعت سان تومي وبرينسيبي على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان ومواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للاستراتيجيات المتعلقة بحماية حقوق المستضعفين الإنسانية، مثل النساء والأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، ولكنها لاحظت الحاجة إلى تعزيز ورصد تنفيذ هذه البرامج. وقدمت الفلبين توصيات.

٦٣- وأقرت بولندا بالجهود المبذولة للامتثال للتوصيات التي قبلت أثناء الاستعراض الأول لسان تومي وبرينسيبي. ولاحظت مع التقدير بعض التقدم المحرز في مجال حقوق القُصّر، من قبيل إدراج الأحكام المتعلقة بالاعتداء الجنسي واستغلال القُصّر والاتجار بالأطفال في قانون العقوبات. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتحسن الذي طرأ على معدل تسجيل المواليد وإنشاء محكمة للأحداث، مع الاعتراف بأن هناك مجالاً لمواصلة التحسينات في مجال حماية حقوق الطفل. وقدمت بولندا توصيات.

٦٤- وأشادت البرتغال بقرار منح مكتب أمين المظالم الصلاحيات اللازمة للحصول على مركز مؤسسة لحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي. وقدمت البرتغال توصيات.

٦٥- وأوصت رواندا باعتماد الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر ٢٠١٢-٢٠١٦ والزيادات الأخيرة في اعتمادات ميزانية الدولة للصحة والتعليم. ورحبت بالتنقيح الذي جرى في عام ٢٠١٢ لقانون العقوبات ليتضمن بشكل واضح أحكاماً تتعلق بالاعتداء الجنسي واستغلال القُصّر والاتجار بالأطفال. ولاحظت رواندا اعتماد قانون النظام القضائي الذي ينص على إنشاء محكمة للأحداث، مما يشكل خطوة إيجابية نحو إقامة العدل وسيادة القانون. وقدمت رواندا توصيات.

٦٦- وهنأت السنغال سان تومي وبرينسيبي على الدعوة الدائمة التي وجهتها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأحاطت علماً بوضع الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر ٢٠١٢-٢٠١٦. ولاحظت اتخاذ عدة إجراءات تسهم في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي: الرعاية الصحية الأولية والأدوية المتاحة بالمجان للأطفال دون سن الخامسة

وللحوامل، والجهود المبذولة لخفض معدل وفيات الرضع، وإتاحة إمكانية حصول ٦٠ في المائة من سكان المناطق الريفية على مياه الشرب. ودعت السنغال المجتمع الدولي إلى تقديم كل ما يلزم من مساعدة لسان تومي وبرينسيبي. وقدمت توصيات.

٦٧- ولاحظت سيراليون تصديق سان تومي وبرينسيبي مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، والإصلاحات التي شهدتها قطاع العدالة. وحثت سان تومي وبرينسيبي على إعادة تفعيل لجنة حقوق الطفل ومنحها الموارد اللازمة. ورحبت سيراليون بالاستراتيجيات المختلفة الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي، فضلاً عن تخصيص حصة قدرها ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان. وشجعت سان تومي وبرينسيبي على ضمان التسجيل المجاني للمواليد وتيسير إصدار شهادات الميلاد. ورأت أن تعزيز الشراكات الإقليمية يشكل بالغة الأهمية في مساعدة البلد على وضع استراتيجيات مستدامة للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها. وقدمت سيراليون توصيات.

٦٨- ولاحظت سلوفينيا التطورات الإيجابية التي حدثت منذ الاستعراض الأول، مثل التنقيح الذي جرى في ٢٠١٢ لقانون العقوبات كي يتضمن أحكاماً تتعلق بالاعتداء الجنسي واستغلال القُصّر والاتجار بالأطفال، وإنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي، والتحسينات التي شهدتها عملية تسجيل الولادات، وانخفاض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الطفل، وإزاء ما يُزعم من استخدام مفرط للقوة خلال المظاهرات. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٦٩- ولاحظت جنوب أفريقيا أن سان تومي وبرينسيبي قد بذلت جهوداً من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأولى من الاستعراض على الرغم من جميع التحديات التي اعترضتها. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٧٠- وأقرت إسبانيا بالجهود التي بذلتها سان تومي وبرينسيبي في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تصديقها، في الآونة الأخيرة، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي. وتطرقت إلى التقدم الكبير الذي أحرز بعد تنقيح قانون العقوبات الذي تضمن أحكاماً تتعلق بالاعتداء الجنسي والاتجار بالأطفال واستغلال القُصّر. وقدمت إسبانيا توصيات.

٧١- وأشادت تيمور - ليشتي بإنشاء مركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي واعتماد الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر والزيادات في اعتمادات ميزانية الدولة للصحة والتعليم. وأثنت أيضاً على تنقيح قانون العقوبات في عام ٢٠١٢ ليتضمن أحكاماً تتعلق بالاعتداء الجنسي والاستغلال والاتجار بالأطفال. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٧٢- وأعربت توغو عن سرورها لاستمرار سان تومي وبرينسيبي في تحسين جودة التعليم وإتاحته للجميع، ولاحظت بارتياح التحسن الذي طرأ على معدل تسجيل المواليد والتدابير

المتخذة لمكافحة العنف المنزلي. وأشادت أيضاً بالتنقيح الذي أجري في عام ٢٠١٢ لقانون العقوبات، والذي أضاف أحكاماً منها تلك التي تتعلق بالعنف الجنسي واستغلال القُصّر والاتجار بالأطفال. وقدمت توغو توصيات.

٧٣- وأشادت تركيا بالجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعت سان تومي وبرينسيبي على تنفيذ تدابير محددة ضمن الإطار الذي حددته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت بارتياح الإجراءات الاستراتيجية الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، ومكافحة الفقر، ورعاية أطفال الشوارع، وضمان خدمات صحية مجانية للأطفال الصغار، وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية. وقدمت تركيا توصيات.

٧٤- وأشادت أوكرانيا بالتدابير الرامية إلى ضمان مواءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ والمعايير الأساسية للوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أيضاً أنه كان بالإمكان إدراج المعلومات المتعلقة بالتدابير والأنشطة المحددة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ بصورة أفضل في التقرير. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٧٥- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتحديات الكبيرة التي واجهتها سان تومي وبرينسيبي لمعالجة الفقر والفساد وتدني معدل التحصيل العلمي. ورحبت بالجهود الكبيرة التي بذلت في مجالات التعليم والمساواة بين الجنسين والصحة ولكنها أقرت بضرورة إدخال تحسينات أخرى، بما في ذلك تحسين أوضاع السجون. وقدمت توصيات.

٧٦- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بسجل سان تومي وبرينسيبي في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والحرية الدينية وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة والتداول السلمي للسلطة. إلا أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء دفع بعض القُصّر إلى سوق عمالة الأطفال من خلال العمل في الخدمة المنزلية وفي الشارع، مما يحول بينهم وبين إكمال تعليمهم الابتدائي. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٧٧- وشجعت أوروغواي سان تومي وبرينسيبي على مضاعفة الجهود لزيادة مشاركتها في الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشادت بتنقيح قانون العقوبات في عام ٢٠١٢، وشجعت سان تومي وبرينسيبي على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من مظاهر انتشار العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال في البلد. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٨- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن ارتياحها للخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وسلطت

الضوء على السياسات الرامية إلى القضاء على الأمية، وأشادت بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومجانياً. وقدمت توصيات.

٧٩- وهنأت الجزائر سان تومي وبرينسيبي على اضطلاعها بإعداد برنامج لإصلاح النظام القضائي في عام ٢٠١٥، وعلى الخطوات التي اتخذت لمواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً بارتياح الجهود المبذولة في ميادين التعليم والصحة والحد من الفقر على الرغم من الصعوبات الاقتصادية القائمة. وقدمت الجزائر توصيات.

٨٠- وأبرز كابو فيردي النجاحات التي تحققت في مجالات الأمن الغذائي والتنمية الزراعية ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير مياه الشرب للسكان؛ والشفافية المنتهجة في صناعة التعدين؛ والإعلان عن التصديق المرتقب على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ واعتماد برنامج لإصلاح القطاع القضائي ووضع خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩؛ والمشاريع الرامية إلى تحسين نظام السجون. وقدم كابو فيردي توصيات.

٨١- ورحبت الأرجنتين بوفد سان تومي وبرينسيبي، وشكرته على تقديم تقريره الوطني. وهنأت سان تومي وبرينسيبي على اعتماد استراتيجية التعليم والتدريب ٢٠٠٧-٢٠١٧ مع برامج للتعليم الجامع. وقدمت توصيات.

٨٢- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لتعزيز الحق في الصحة، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية الأولية التي تقدم من خلالها الاستشارات والأدوية المجانية للأطفال دون سن الخامسة والحوامل والمصابين بأمراض مزمنة والأطفال المشمولين بالبرنامج الوطني للصحة في المدارس. وشجعت سان تومي وبرينسيبي على ضمان تكافؤ فرص الرجال والنساء في الوصول إلى جميع مراحل التعليم. وقدمت أرمينيا توصيات.

٨٣- وأشادت أستراليا بتعيين أول وزير للعدل وحقوق الإنسان، وإعطاء الأولوية للتصدي للعنف المنزلي، وإضفاء الشرعية على العلاقات الجنسية المثلية القائمة بالتراضي بين أشخاص بالغين. ورحبت أيضاً بالعمل المضطلع به لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وقدمت أستراليا توصيات.

٨٤- وأعرب وزير العدل وحقوق الإنسان في سان تومي وبرينسيبي عن شكره للمتحدثين على التوصيات التي قدموها وعلى إقرارهم بالتقدم النسبي الذي أحرزته سان تومي وبرينسيبي منذ تقديم تقريرها الأول في عام ٢٠١١. وكرر التزام سان تومي وبرينسيبي بالتصديق على الاتفاقيات مع مراعاة أهمية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأكد من جديد إقرار الحكومة للإجراءات الإدارية الداخلية المتعلقة بالتصديق على هذه الاتفاقيات في أقرب وقت ممكن نظراً لإتمام التوقيع على معظمها في وقت سابق. وأضاف بأن تنفيذ جميع هذه الاتفاقيات سيبيح حماية حقوق الإنسان وضمن السلام والأمن والديمقراطية في بلدانا.

٨٥- وأكد وزير العدل وحقوق الإنسان أن سان تومي وبرينسيبي تعتزم مواصلة عملية الإصلاح الجارية، وقد أقرت قانون الإجراءات الجنائية حتى قبل التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية.

٨٦- وفيما يتعلق بعمالة الأطفال وكفالة الحقوق المدنية والسياسية، وقعت سان تومي وبرينسيبي بالفعل الاتفاقيات المتعلقة بهما ولكنها لم تصدق عليها بعد. وتواصل سان تومي وبرينسيبي جهودها الرامية إلى ضمان التصديق على جميع هذه الاتفاقيات الدولية في بحر هذه السنة، مما سيشجع تعزيز سيادة القانون على أسس ديمقراطية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحمايتها.

٨٧- وسان تومي وبرينسيبي دولة يسودها القانون، ذات سيادة ومستقلة وملزمة ببناء مجتمع حر ومنصف في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من الدستور. ويحق للمواطن ممارسة السياسة بحرية وديمقراطية؛ وقد أثبتت سان تومي وبرينسيبي تمتعها بقدر كبير من النضج الديمقراطي خلال الانتخابات الحرة والنزيهة التي نظمت بدعم إيجابي قدمه مراقبون من المجتمع الدولي.

٨٨- وأكد وزير العدل وحقوق الإنسان مجدداً التزام بلده القوي بتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان والتصديق على جميع الاتفاقيات ومواءمة التشريعات الوطنية مع أفضل الممارسات الدولية في مجال مكافحة التمييز ضد الأطفال وحماية المرأة وحماية الحقوق السياسية.

٨٩- ورداً على أسئلة خطية قدمتها في وقت سابق البلدان المتدخلة في مجلس حقوق الإنسان، ذكر الوفد أن دستور سان تومي وبرينسيبي يكرس المبدأ الذي يقضي بجريمة انتهاك السلامة البدنية والمعنوية للأشخاص، بمن فيهم الأطفال. وهو لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، يكفل الدستور توفير الإجراءات الجنائية لجميع ضمانات الدفاع، وبطلان جميع الأدلة التي يُحصل عليها عن طريق التعذيب أو الإكراه أو انتهاك السلامة البدنية أو المعنوية.

٩٠- وبفضل الدستور، يتمتع الأطفال بالحق في احترامهم وفي حماية المجتمع والدولة لهم لضمان نموهم بشكل كامل. ومن هذا المنظور، فقد عزز قانون العقوبات، الذي اعتمد في عام ٢٠١٢، هذه المبادئ. وتنص المادة ١٥٢ من قانون العقوبات على معاقبة والد القاصر الذي يقل عمره عن ١٦ سنة، أو الوصي عليه، أو أي شخص مسؤول عنه، بالسجن لمدة أربع سنوات سجنًا إذا بدر منه ما يدل على القسوة والأنانية والإيذاء البدني، أو إذا لم يوفر الرعاية الصحية لهذا القاصر.

٩١- ويهدف القانون رقم ٢٠٠٨/١١ المتعلق بالعنف المنزلي والأسري إلى منع العنف المنزلي ومعاقبة مرتكبيه، ويرمي القانون رقم ٢٠٠٨/١٢ المتعلق بتعزيز آليات الحماية القانونية لضحايا جرائم العنف المنزلي والأسري إلى إنشاء آلية وقاية ودعم لضحايا العنف المنزلي والأسري (مركز

- تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي). وعلى مستوى الإجراءات العقابية، أنشئت في عام ٢٠١٣ أقسام متخصصة في المحاكم التي تنظر في المسائل المتعلقة بالقُصّر.
- ٩٢- ونُظمت، بدعم من الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، عدة حلقات دراسية وحملات توعية بشأن حماية حقوق الطفل.
- ٩٣- وبالإضافة إلى ذلك، أقرت الحكومة لأول مرة خلال هذا العام سياسة وطنية تتعلق بحماية الطفل وتتضمن توجيهات بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال أو الاعتداء عليهم أو استغلالهم جنسياً ومنع المشاركة فيها ومعاقبة مرتكبيها. وتشكل هذه السياسة أداة مميزة لنظام حماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي.
- ٩٤- وقد أجرت وزارة العدل وحقوق الإنسان دراسة استقصائية عن جميع الاتفاقيات التي وقّعها البلد أو تلك التي لم يوقعها، ومن المقرر عقد جلسة استثنائية لمجلس الوزراء لإكمال تلك الاتفاقيات ورفعها إلى الجمعية الوطنية لإقرارها والتصديق عليها في وقت لاحق.
- ٩٥- وقد تسنى، منذ ذلك الحين، التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٩٦- وتعتزم حكومة سان تومي وبرينسيبي توسيع نطاق التعليم قبل المدرسي تدريجياً ليشمل جميع الأطفال الذين بلغوا سنّاً معينة؛ وبناء وتجهيز المزيد من المدارس والفصول الدراسية لتغطية المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم؛ وإتاحة التعليم الجيد للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وضمان تدريب المعلمين المختصين وتوفير البنية التحتية المناسبة، ومن ثم المساهمة في تحقيق أهداف التعليم والتدريب الشامل.
- ٩٧- وقد أنشئ مركز استشاري لمكافحة العنف المنزلي، وهو مؤسسة تقنية تتدخل لمنع العنف المنزلي والجنسي ضد النساء والرجال والأطفال. ويشكل تدريب جميع الجهات الفاعلة وتوعيتها عنصراً هاماً آخر من عناصر التدخلات في هذا المجال؛ فضلاً عن الحملات الإعلامية الرامية إلى تغيير السلوك.
- ٩٨- ويمتلك البلد سياسة وطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وهيئة مستقلة تنسق تنفيذ هذه السياسة.
- ٩٩- وعلى المستوى المعياري وصعيد السياسة العامة، أصبحت المساواة بين الجنسين تشكل واقعاً ملموساً حتى وإن أثرت عدة جوانب على هذا التعميم في الممارسة العملية، بما في ذلك العنف المنزلي الذي يطال النساء والأطفال بصورة رئيسية.
- ١٠٠- ولتسريع وتيرة هذا التعميم، اعتمد البلد، في عام ٢٠٠٩، قراراً برلمانياً يوصي بتخصيص حصة قدرها ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في هيئات اتخاذ القرار.

- ١٠١- ومن بين الآثار الإيجابية المترتبة على هذه التدابير جرى إبراز إمكانية الحصول على التعليم وزيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها البلد.
- ١٠٢- وتشكل مشاركة المرأة والمنظمات النسائية عنصراً أساسياً لنجاح هذه التدابير.
- ١٠٣- وتمثل الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين الورقة التي تحدد السياسات العامة للتدخل في هذا المجال. وقد نصت التشريعات، ولا سيما قانون العقوبات وقانون مكافحة العنف المنزلي، على التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي.
- ١٠٤- ويضع قانون العقوبات الجديد، الذي صدر في تموز/يوليه ٢٠١٢، تعريفاً لجرمة الاتجار بالبشر ويشدّد العقوبات المفروضة على الاتجار بالبشر لممارسة البغاء واستغلال القُصّر في المواد الإباحية القصر والاختطاف والقوادة.
- ١٠٥- وفي هذا السياق، عزز البلد أيضاً الرقابة على الحدود وعزز التعاون مع الإنتربول. وبالمثل، فقد نظمت دورات تدريبية لموظفي الشرطة المعنيين بالتحقيق الجنائي وموظفي الهجرة والحدود. ووضعت الحكومة وأقرت لأول مرة سياسة وطنية تتعلق بحماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي وتتضمن توجيهات لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال أو الاعتداء عليهم أو استغلالهم جنسياً ومنع المشاركة فيها ومعاقبة مرتكبيها. وتشكل هذه السياسة أداة مميزة لنظام حماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي.
- ١٠٦- وقد كثف البلد أيضاً حملات التوعية لمكافحة الاتجار في الأطفال في جميع أنحاء البلد. ووضعت الحكومة وأقرت لأول مرة سياسة وطنية تتعلق بحماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي وتتضمن توجيهات لاتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الوقاية من جميع أشكال العنف ضد الأطفال أو الاعتداء عليهم أو استغلالهم جنسياً ومنع المشاركة فيها ومعاقبة مرتكبيها. وتشكل هذه السياسة أداة مميزة لنظام حماية الطفل في سان تومي وبرينسيبي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٠٧- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي والتي نظرت فيها سان تومي وبرينسيبي وحظيت بتأييدها:
- ١٠٧-١ مواصلة التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (أنغولا)؛
- ١٠٧-٢ السعي إلى الانضمام إلى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وذات الصلة بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان (نيجيريا)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٠٧-٣ النظر في التصديق على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان أو الانضمام إليها (أوكرانيا)؛

١٠٧-٤ إتمام عملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية التي وقعتها سان تومي وبرينسيبي، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛

١٠٧-٥ التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب (كوستاريكا)؛

١٠٧-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به (ألمانيا)؛

١٠٧-٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية (غانا)؛

١٠٧-٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛

١٠٧-٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أرمينيا)؛

١٠٧-١٠ تسريع عملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (تركيا)؛

١٠٧-١١ التصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي لم ينضم إليها البلد بعد، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛

١٠٧-١٢ وضع الترتيبات النهائية للانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي وقعها البلد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فرنسا)؛

١٠٧-١٣ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا)؛

١٠٧-١٤ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به (ناميبيا)؛

١٠٧-١٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أستراليا)؛

١٠٧-١٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٠٧-١٧ التصديق على الصكوك القانونية الدولية التالية على الترتيب: (١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ (٢) اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ وأخيراً، البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛

١٠٧-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

١٠٧-١٩ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٠٧-٢٠ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

١٠٧-٢١ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (غانا)؛

١٠٧-٢٢ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الجبل الأسود)؛

٢٣-١٠٧ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
(رواندا)؛

٢٤-١٠٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعت في عام ٢٠٠٠
(السنگال)؛

٢٥-١٠٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(إسبانيا)؛

٢٦-١٠٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق
بها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
وتنفيذهما بالكامل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢٧-١٠٧ التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الستة المتعلقة بحقوق
الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع
الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية (سيراليون)؛

٢٨-١٠٧ وضع وتنفيذ السياسات التي تعزز حقوق الطفل والانضمام إلى
البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات
المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
(إستونيا)؛

٢٩-١٠٧ وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
(سيراليون)؛

٣٠-١٠٧ التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان
والتي وقعتها سان تومي وبرينسيبي، فضلاً عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري
لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد
الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في
المنازعات المسلحة (سلوفينيا)؛

٣١-١٠٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع
الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على النحو الذي
أوصت به لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٣ (توغو)؛

- ٣٢-١٠٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (أوروغواي)؛
- ٣٣-١٠٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (أوروغواي)؛
- ٣٤-١٠٧ توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والتصديق عليه (أستراليا)؛
- ٣٥-١٠٧ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ٣٦-١٠٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٣٧-١٠٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغية وضع الترتيبات النهائية للانضمام إلى هذا الصك الموقَّع في عام ٢٠٠٠ (فرنسا)؛
- ٣٨-١٠٧ التصديق على نظام روما الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛
- ٣٩-١٠٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بولندا)؛
- ٤٠-١٠٧ التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ٤١-١٠٧ اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وتزويدها بالموارد المالية التي تحتاجها لمباشرة عملها (كوستاريكا)؛
- ٤٢-١٠٧ تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الطفل بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الطفل بشكل فعال ونموه نمواً متكاملًا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ٤٣-١٠٧ مواصلة التدابير المنفذة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل (غينيا الاستوائية)؛
- ٤٤-١٠٧ إنشاء آلية خاصة تضطلع بمسؤولية رصد حقوق الطفل بصورة مستقلة (إستونيا)؛
- ٤٥-١٠٧ تفعيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الطفل (المغرب)؛

- ٤٦-١٠٧ تخصيص موارد كافية للجنة الوطنية لحقوق الطفل بغية إعادة تفعيل مهام هذه اللجنة (ناميبيا)؛
- ٤٧-١٠٧ النظر في إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل وتوفير الموارد المالية اللازمة لأداء مهامها (بولندا)؛
- ٤٨-١٠٧ إعادة تنشيط اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وتزويدها بالموارد الكافية لإنجاز ولايتها (السنغال)؛
- ٤٩-١٠٧ إنشاء آلية مستقلة لرصد حقوق الطفل وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (إسبانيا)؛
- ٥٠-١٠٧ النظر في إنشاء هيئة مسؤولة عن متابعة تنفيذ الالتزامات الناشئة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص في هذا المجال (البرتغال)؛
- ٥١-١٠٧ بذل الجهود الرامية إلى إعداد المزيد من التقارير الوطنية للدورات القادمة للاستعراض الدوري الشامل في وقت مبكر (أوكرانيا)؛
- ٥٢-١٠٧ التعاون مع هيئات رصد المعاهدات في تقديم تقاريرها بانتظام (الكونغو)؛
- ٥٣-١٠٧ تقديم التقارير التي تأخرت كثيراً إلى هيئات رصد المعاهدات (إثيوبيا)؛
- ٥٤-١٠٧ تعزيز تعاونها مع هيئات رصد المعاهدات (السنغال)؛
- ٥٥-١٠٧ تقديم التقارير التي تأخرت كثيراً إلى هيئات رصد المعاهدات المعنية (سيراليون)؛
- ٥٦-١٠٧ تقديم التقارير المتأخرة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- ٥٧-١٠٧ تمكين المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، من الحصول على التعليم وفرص العمل، وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للأسر التي ترأسها نساء في البرامج الحكومية المتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر والأمن الغذائي (الفلبين)؛
- ٥٨-١٠٧ تحسين أوضاع السجناء في البلد، مع التركيز بصفة خاصة على توفير الرعاية الطبية والتغذية للسجناء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٥٩-١٠٧ توفير الموارد الكافية لتمكين مركز تقديم المشورة من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية (غانا)؛

١٠٧-٦٠ ضمان تخصيص الموارد الكافية لمركز تقديم المشورة لمكافحة العنف المنزلي بغية تمكينه من أداء عمله على أكمل وجه (البرتغال)؛

١٠٧-٦١ إلغاء أي حكم يجيز العقوبة البدنية وإدراج عقوبات فعالة ضد مرتكبي هذه الممارسات، فضلاً عن تنظيم حملات توعية عامة ضد إساءة معاملة الأطفال بحيث تركز على التسوية السلمية للمشاكل الناجمة عن العلاقات القائمة على العنف (شيلي)؛

١٠٧-٦٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية أطفال الشوارع وإعادة تأهيلهم (مصر)؛

١٠٧-٦٣ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال في جميع الأماكن وإلغاء الحق في معاقبة الأطفال "بالطريقة المناسبة والمعقولة" من قانون الأسرة (إستونيا)؛

١٠٧-٦٤ الإنفاذ الكامل لحظر عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة وفي قطاع العمل المنزلي بوسائل منها ضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال ووضع قائمة بالأعمال الخطرة (سلوفينيا)؛

١٠٧-٦٥ وضع برامج وسياسات تعنى بوقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً (إسبانيا)؛

١٠٧-٦٦ العمل على أن تكون القوانين التي تحظر مشاركة الأطفال في مهن أو أنشطة خطيرة دقيقة ونافذة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-٦٧ عدم التأخر في سن تشريعات لحماية الأطفال، مثل حظر العقوبة البدنية تحت أي ظرف من الظروف، والإسراع بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان التي التزمت بها سان تومي وبرينسيبي في وقت سابق، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛

١٠٧-٦٨ تهيئة الظروف وإتاحة الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لزيادة فعالية النظام القضائي (أنغولا)؛

١٠٧-٦٩ التعجيل بالإصلاحات الضرورية للجهاز القضائي (أوكرانيا)؛

- ١٠٧-٧٠. إنفاذ القانون ٢٠١٠/٧ الذي ينشئ محكمة خاصة للأطفال، والذي بإمكانه معالجة خصوصيات هذه المنازعات (شيلي)؛
- ١٠٧-٧١. النظر في زيادة حجم الموارد المخصصة للحماية الاجتماعية، ولا سيما للأسر التي تعاني من الفقر (مصر)؛
- ١٠٧-٧٢. تكثيف الجهود المتعلقة بالتعاون مع شركاء التنمية لدعم السياسات والبرامج التي من شأنها النهوض بحقوق شعبها الاجتماعية والاقتصادية (الفلبين)؛
- ١٠٧-٧٣. مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الاجتماعية بغية تحسين نوعية حياة الناس، ولا سيما الفئات الأكثر تهميشاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٧-٧٤. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الفقر، لا سيما في أوساط النساء والأطفال (الجزائر)؛
- ١٠٧-٧٥. مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين مستوى تمتع جميع السكان بالحق في الغذاء بوسائل منها تنفيذ البرنامج الوطني للأمن الغذائي والتغذوي (كوبا)؛
- ١٠٧-٧٦. تحسين فرص الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح من خلال وضع خطة عمل وطنية (تركيا)؛
- ١٠٧-٧٧. مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول جميع السكان على مياه الشرب وخدمات الإصحاح (الجزائر)؛
- ١٠٧-٧٨. مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان، ولا سيما في ميدان الصحة (جيبوتي)؛
- ١٠٧-٧٩. توسيع نطاق الرعاية الصحية الأساسية المجانية للفئات غير المشمولة بعدد بهذا الاستحقاق (شيلي)؛
- ١٠٧-٨٠. إنشاء آلية متابعة تنفذ من خلالها استراتيجية التعليم والتدريب (غينيا الاستوائية)؛
- ١٠٧-٨١. مواصلة العمل على تحسين جودة التعليم (إثيوبيا)؛
- ١٠٧-٨٢. اتخاذ التدابير الملائمة لتحسين إمكانية الحصول على التعليم وجودته (ملديف)؛
- ١٠٧-٨٣. مواصلة تعزيز السياسات الجاري تنفيذها في ميدان التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١٠٧-٨٤ مساعدة المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات على مواصلة تعليمهن وضمّان تمتعهن بحقوقهن الأساسية (جيبوتي)؛
- ١٠٧-٨٥ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي (ملديف).
- ١٠٨- وتحتضن التوصيات التالية بدعم سان تومي وبرينسيبي التي ترى أنها نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ:
- ١٠٨-١ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الكونغو)؛
- ١٠٨-٢ تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية (كوبا)؛
- ١٠٨-٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (شيلي)؛
- ١٠٨-٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس إلى جانب وزارة حقوق الإنسان التي أنشئت مؤخراً، وذلك من أجل تعزيز النظام الوطني لحقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٠٨-٥ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٠٨-٦ مواصلة تعزيز الإطار المؤسسي الذي وضع من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غينيا الاستوائية)؛
- ١٠٨-٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٠٨-٨ عدم التأخر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتمثل لمبادئ باريس (أيرلندا)؛
- ١٠٨-٩ اتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان ولا تخضع للرقابة الحكومية وتمثل بشكل تام لمبادئ باريس (غانا)؛
- ١٠٨-١٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ١٠٨-١١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (موزامبيق)؛
- ١٠٨-١٢ تسجيل جميع الأطفال فور ميلادهم وضمّان توافق التشريع المتعلق بتسجيل المواليد مع اتفاقية حقوق الطفل، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠١٣ (كندا)؛
- ١٠٨-١٣ مضاعفة التدابير الوطنية الرامية إلى ضمان إصدار شهادة ميلاد لكل طفل في البلد فور مولده (غانا)؛

- ١٠٨-١٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور مولدهم وضمان تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد مجاناً (رواندا)؛
- ١٠٨-١٥ تعزيز الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى إعمال حقوق الطفل في الخطة الاستراتيجية للحد من الفقر (رواندا)؛
- ١٠٨-١٦ مواصلة تهيئة البيئة المواتية للمؤسسات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٠٨-١٧ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ١٠٨-١٨ تسريع الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١٠٨-١٩ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٨-٢٠ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- ١٠٨-٢١ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛
- ١٠٨-٢٢ اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء آلية مستقلة لرصد حالة حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تركيا)؛
- ١٠٨-٢٣ مواصلة تعزيز الخطوات التي اتخذت بالفعل لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٠٨-٢٤ وضع الصيغة النهائية للدراسة الجاري إعدادها، وإنشاء وإقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كابو فيردي)؛
- ١٠٨-٢٥ ضمان تسجيل جميع الأطفال فور مولدهم، وضمان تماشي التشريعات الوطنية التي تنظم تسجيل المواليد مع اتفاقية حقوق الطفل (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٨-٢٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التسجيل الفوري لجميع المواليد وإصدار شهادات الميلاد عقب ذلك بغية دعم زيادة معدل تسجيل المواليد (تركيا)؛
- ١٠٨-٢٧ اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التمييز، لا سيما تجاه الأطفال الفقراء والأطفال ذوي الإعاقة (مصر)؛

١٠٨-٢٨ إصلاح الإطار القانوني ذي الصلة لضمان تطبيق مبادئ عدم التمييز بشكل تام وتمتع الضعفاء، ولا سيما النساء والأطفال وذوو الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك)؛

١٠٨-٢٩ اتخاذ تدابير فعالة لتنقيح جميع التشريعات بغية ضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز تطبيقاً تاماً في القوانين المحلية (ناميبيا)؛

١٠٨-٣٠ اعتماد استراتيجية استباقية وشاملة للقضاء على التمييز ضد جميع الفئات الضعيفة (نيجيريا)؛

١٠٨-٣١ سنّ تشريع شامل يضمن تطبيق مبدأ عدم التمييز بشكل تام وكفالة تمتع كل فرد من أفراد المجتمع على النحو الكامل بجميع حقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

١٠٨-٣٢ مراجعة تشريعاتها لاعتماد استراتيجية شاملة تهدف إلى القضاء على التمييز بجميع أشكاله وتعنى بجميع الفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال الفقراء وذوو الإعاقة (تركيا)؛

١٠٨-٣٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة قانونها الداخلي وضمان تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وضمان تمتعهم بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين (الأرجنتين)؛

١٠٨-٣٤ سنّ وإنفاذ التشريعات التي تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة على أساس الإعاقة واللغة والميل الجنسي والهوية الجنسية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو بأمراض سارية أخرى (أستراليا)؛

١٠٨-٣٥ اعتماد التشريعات التي تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛

١٠٨-٣٦ تثقيف الجمهور وإنفاذ القوانين فيما يتعلق بحقوق المرأة القانونية، ولا سيما في حالي الاغتصاب والعنف الأسري، ووضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لمنع العنف الأسري بمشاركة جميع أصحاب المصلحة (كندا)؛

١٠٨-٣٧ تعزيز التنفيذ الفعال للتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (فرنسا)؛

١٠٨-٣٨ التصدي بشكل شامل للممارسات الثقافية الضارة، ورفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (سيراليون)؛

١٠٨-٣٩ اتخاذ خطوات عاجلة للحد من العنف المنزلي والجنسي الممارس على المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك اتخاذ التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بحقوق المرأة القانونية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، وضمان إجراء محاكمات عادلة وسريعة لمرتكبي العنف المنزلي والجنسي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٠٨-٤٠ مكافحة وصم الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي (جيبوتي)؛
١٠٨-٤١ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان احترام حقوق الطفل، بما في ذلك وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها العنف المنزلي والاتجار بالأطفال لأغراض الجنس واستغلالهم جنسياً (فرنسا)؛
١٠٨-٤٢ حظر العقوبة البدنية في القانون على النحو الموصى به في السابق (ألمانيا)؛

١٠٨-٤٣ إلغاء الحق الممنوح في قانون الأسرة للوالدين في "معاينة" الأطفال وتحديد ما من شأنه أن يشكل سوء معاملة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة (ألمانيا)؛

١٠٨-٤٤ وضع برامج وسياسات تعنى بوقاية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وفقاً للوثائق الختامية المعتمدة خلال المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عقدت أعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٨ في ستوكهولم ويوكوهاما وريو دي جانيرو على التوالي (أيرلندا)؛

١٠٨-٤٥ مضاعفة الجهود الرامية إلى وضع استراتيجية وطنية شاملة وضمان تنفيذ خطط العمل المتعلقة بحماية حقوق الطفل، ولا سيما في مجال منع عمالة الأطفال والعنف وسوء المعاملة (الفلبين)؛

١٠٨-٤٦ مواصلة السعي بجدية إلى تشجيع إلغاء العقوبة البدنية ضد الأطفال بشكل صريح في تشريعاتها المحلية، وذلك بهدف حظره بشكل تام وكامل (البرتغال)؛

١٠٨-٤٧ تعديل القانون وحظر العقوبة البدنية بشكل صريح (إسبانيا)؛

١٠٨-٤٨ اتخاذ تدابير محددة لمكافحة الممارسات الضارة قانوناً وممارسة العملية، مع مراعاة توصيات لجنة حقوق الطفل (إسبانيا)؛

١٠٨-٤٩ تعديل تشريعاتها بحيث تتضمن حظر العقوبة البدنية (تيمور - ليشتي)؛

١٠٨-٥٠ وضع استراتيجية شاملة لحماية الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بجميع أشكال العنف وسوء المعاملة وإمكانية الحصول على التعليم دون تمييز (تركيا)؛

- ١٠٨-٥١ اعتماد إطار تنسيقي وطني لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ومعالجة جوانب العنف الجنساني (أوروغواي)؛
- ١٠٨-٥٢ تعديل التشريعات المعمول بها بغية حظر جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال في جميع الظروف، وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة (أوروغواي)؛
- ١٠٨-٥٣ وضع وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنية لحماية حقوق الأطفال، والسعي تحديداً إلى ضمان التصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأطفال (كابو فيردي)؛
- ١٠٨-٥٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل حظر جميع أشكال العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال صراحة في جميع الظروف، ومكافحة العنف وزيادة تعزيز حقوق الطفل وكرامته وسلامته البدنية (البرازيل)؛
- ١٠٨-٥٥ إعداد وتنفيذ حملات توعية بشأن فوائد الحصول على الخدمات الصحية للوقاية من الأمراض التي يمكن علاجها (المكسيك)؛
- ١٠٨-٥٦ وضع وتنفيذ برنامج صحة المراهقين الجنسية والإنجابية (المكسيك)؛
- ١٠٨-٥٧ وضع خطة وطنية لضمان حصول الجميع على التعليم (المغرب)؛
- ١٠٨-٥٨ تحديد سن التعليم الإلزامي بحيث تكون مساوية أو أعلى من الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٨-٥٩ وضع سياسة وطنية لمعالجة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف).
- ١٠٩-١ وترى سان تومي وبرينسيبي أنه لا يسعها قبول التوصيات التالية وهي كالتالي:
- ١٠٩-١ تنظيم حملات لنشر الوعي في أوساط السكان عموماً بشأن ضرورة التعامل مع المسنين بما يحفظ كرامتهم، وذلك بالتزامن مع حملات القضاء على الممارسات والمعتقدات المرتبطة بالطقوس السحرية (البرتغال)؛
- ١٠٩-٢ تعميق التدابير التشريعية الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة المرتبطة بالإيمان بالسحر، والذي يؤدي إلى تأخير تقديم العلاج الطبي للأطفال وإلى اشتداد أعراض أمراض قابلة للعلاج بلا موجب، وفقاً لما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل (الأرجنتين).
- ١١٠- ويرى الوفد أن الممارسات المذكورة في التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠٩-١ و ١٠٩-٢ لا وجود لها في سان تومي وبرينسيبي.
- ١١١- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة/الدول المقدمة لها و/أو الدولة موضوع هذا الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Sao Tome and Principe was headed by H.E. Mr. Roberto Pedro Raposo, Minister of Justice and Human Rights and composed of the following members:

- M^{me} Nilda Borges da Mata, Assesseur pour les Droits de l'Homme et Politique internationale;
 - M. Gregorio Santiago, Coordinateur de la Commission Interministérielle pour les Droits de l'Homme;
 - M. Geisel Menezes, Membre de la Commission Interministérielle pour les Droits de l'Homme;
 - M^{me} Marylu Quaresma Nazaré, Membre du Conseil Supérieur du Ministère Public;
 - M^{me} Loureiro Amado Vaz Miladys, Assistant de Monsieur le Ministre.
-